شرح منهج السالكين

وتوضيح الفقه في الدين

للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

المجلس الخامس

المتن:

فِي اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ وَالْجَبِيرَةِ

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَنَحْوُهُمَا مَسْحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ.

بِشَرْطِ: أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَا يَمْسَحُهُمَا إِلَّا فِي اَلْحَدَثِ اَلْأَصْغَرِ.

عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ». [رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ].

فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ، وَيَضُرُّهُ اَلْغُسْلُ: مَسَحَهُ بِالْمَاءِ فِي اَلْحَدَثِ اَلْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّى يَبْرَأَ.

وَصِفَةُ مَسحِ اَلْخُفَّيْنِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرَهُمَا.

وَأَمَّا اَلْجَبِيرَةُ: فَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِهَا.

بَابُ نَوَاقِضِ ٱلْوُضُوءِ

وَهِيَ: ٱلْخَارِجُ مِنْ ٱلسَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا، وَالدَّمُ ٱلْكَثِيرُ وَنَحْوُهُ، وَزَوَالُ ٱلْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَكْلُ لَحْمِ ٱلْجُزُورِ، وَمَسُّ ٱلْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ، وَمَسُّ ٱلْفَرْجِ، وَتَغْسِيلُ ٱلْمَيِّتِ.

وَالرِّدَّةُ: وَهِيَ تُحْبِطُ ٱلْأَعْمَالَ كُلَّهَا. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [سورة المائدة، من الآية:6].

وَسُئِلَ ٱلنَّبِيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ ٱلْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ فِي ٱلْخُفَّيْنِ: «لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ].

الشرح:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فهذا هو المجلس الخامس، ولا زلنا في كتاب الطهارة.

يقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فصلٌ**)؛ وهذا الفصل يذكر فيه أحكام: (**ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ وَالْجَبِيرَةِ**).

يقول: (**فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَنَحْوُهُمَا مَسْحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ**)؛ الخف هو ما يستر القدم كالجورب لكنه مصنوع من الجلد، والحكم لا يتعلق بكونه مصنوعًا من الجلد أو من غيره، بل كل ما ستر القدمين وغطى الكعبين من الجوارب، واللفافات، والخفاف المصنوعة من الجلد، أو من الصوف، أو من القطن؛ فكلها في حكمٍ واحد أنه متى ما غُطيت جاز المسح عليها على الشروط التي يذكرها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا معنى قول الشيخ: (**خُفَّانِ وَنَحْوُهُمَا**)؛ كالجوارب ونحوهما.

قال: (**مَسْحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ**)؛ أي أن الشرع والسنة جاءت بجواز المسح على الخفين والجوربين. قال: (**مَسْحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ**).

ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ شروط المسح وأحكامه، قال: (**يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**)؛ أي يجوز للمقيم غير المسافر أن يمسح على جوربيه أو على خفيه يومًا وليلة، أي يمسح أربعةً وعشرين ساعة، والدليل على ذلك من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: "جعل النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ثلاثة أيامٍ ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم"؛ يعني في المسح على الخفين، أي: لو مسح الفجر فإنه يجب له أن يمسح إلى قبيل الفجر من اليوم الثاني، لو مسح الظهر له أن يمسح إلى الظهر من يوم الثاني وهكذا.

قال: (**وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ**)؛ فالمسافر له ثلاث أيام بلياليهن أي اثنين وسبعين ساعة، والمقيم له يومٌ يجوز له أن يمسح على خفيه فيهما.

قال: (**بِشَرْطِ**)؛ الآن يذكر شرط مسح الخفين. (**أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ**)؛ أي يُشترط للمسح على الخفين والجوربين أن يكون الإنسان قد لبسهما على طهارة، بمعنى: أنه قد توضأ أو اغتسل ثم لبس خفيه، ثم بعد ذلك أحدث فأراد أن يتوضأ؛ له أن يمسح.

أما لو لبسهما على غير طهارة؛ كما لو استيقظ من نومه، أو تغوط، أو تبول، ثم لبس الخفين قبل أن يتوضأ؛ فلا يجوز المسح عليهما، إذًا لا بد أن يكونا ملبوسين على طهارة لقول النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في حديث المغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: أهويت لأنزع خفيه -لما أراد أن يتوضأ- قال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»؛ أي: أنا سأمسح عليهما، والعلة أني لبستهما على طهارة، مفهومه أنه لو كان لبسهما على غير طهارة لم يجز له المسح عليهما.

ولقول النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما**»؛ علق المسح على الوضوء، وعلى أن يكون ملبوسين بعد الوضوء. قال: (**بِشَرْطِ: أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ**).

قال: (**وَلَا يَمْسَحَهُمَا إِلَّا فِي اَلْحَدَثِ اَلْأَصْغَرِ**)؛ أيضًا المسح على الخف وعلى الجورب لا يكون إلا من الحدث الأصغر؛ كما لو تغوط، أو تبول، أو أكل لحم الإبل، أو نام؛ فإن هذه من الأحداث الصغرى التي يشترط لها الوضوء فقط، أما الحدث الأكبر؛ كالحيض، والنفاس، والجنابة، والجماع؛ فهذا لا

يجوز فيها المسح على الخفين؛ لأنه يشترط فيه الغسل، ويجب أن يُعمم الجسد كله بالماء.

إذًا المسح على الجوربين والخفين لا يكون لا في الطهارة الصغرى، وفي رفع الحدث الأصغر.

يقول الشيخ ذاكرًا الأدلة على ذلك، قال: (**عَنْ أَنَسٍ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **مَرْفُوعًا، عَنْ النَّبِيِّ** عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ»**). (**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ**)؛ فجوَّز المسح إذا لُبس الخفان على طهارة، (**وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**)، قال: (**وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ**)؛ فدل على أن الجنابة لا يجوز فيها المسح على الخفين.

وجاء في حديث صفوان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: "إذا كنا سفرًا –أي مسافرين– ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهن إلا من جنابة".

قال: "ولكن من غائط وبولٍ ونوم"؛ أي يجوز مسح من الغائط والبول والنوم لكن الجنابة لا يجوز المسح فيها على الخفين.

قال: (**فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ، وَيَضُرُّهُ اَلْغُسْلُ: مَسَحَهُ بِالْمَاءِ فِي اَلْحَدَثِ اَلْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّى يَبْرَأَ**)؛ الآن

النوع الثاني من أنواع الحوائل التي تحول بين وصول الماء إلى العضو الجبيرة، ومثل الجبيرة الجبس يعني تجبس اليد قد تكون مكسورة فتجبس، أو اللفافة تُوضع على اليدين، أو ما شابه ذلك، يقول: (**فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ جَبِيرَةٌ**)؛ كما لو كانت كسرت يده فجبرت.

قال: (**أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ**)؛ أو قد يكون في يده مثلًا أو في رجله جُرح في موضع الوضوء وعليه دواء لا يستطيع أن يغسله، لو غسله لذهب هذا الدواء، يقول: (**وَيَضُرُّهُ اَلْغُسْلُ**)؛ أما إذا كان الجرح مكشوفًا وعليه دواء لكن الغسل لا يضره فإنه يغسله كما يغسل كل العضو. لكن لو كان الماء يضره فيُكتفى فيه بالمسح، يقول: (**وَيَضُرُّهُ اَلْغُسْلُ: مَسَحَهُ بِالْمَاءِ فِي اَلْحَدَثِ اَلْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّى يَبْرَأَ**)؛ أما الجبيرة فيُمسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر، بخلاف ماذا؟ بخلاف الخفين، فإن الجوربين والخفين لا يُمسح عليهما إلا في الحدث الأصغر، أما الجبيرة فإنها ضرورة فيُمسح عليها حتى في الجنابة، وحتى الحائض ولو طهرت، والنفساء كذلك.

كذلك الجبيرة لا يشرط لها مدة، لو جُبرت يده شهرًا؛ فإنه يمسح عليها مدة الشهر بخلاف الخفين؛ فإنه مؤقت بيومٍ وليلة للمقيم، وبثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

قال: (**مَسَحَهُ بِالْمَاءِ فِي اَلْحَدَثِ اَلْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّى يَبْرَأَ**)؛ كذلك الجُرح إذا كان يضره الماء يأخذ يمسح عليه، يعني معنى يأخذ الماء ثم يرشه ثم يمسح جُرحه مسحًا، ولا يحتاج أن يعممه أو أن يغمره بالماء.

قال: (**وَصِفَةُ مَسَحِ اَلْخُفَّيْنِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرَهُمَا**)؛ صفة المسح: كيف يمسح الإنسان على خفيه؟ هل يمسح القدم كلها؟ لا، يقول الشيخ: (**أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرَهُمَا**)؛ ظاهرهما أي ظاهر أعلى القدم، هذه القدم أعلى القدم يأتي بالماء ولا يشترط تعميمه بل يمسح أكثرها، إما أن يضع الماء ويرشه ثم يمسح على القدم على هذا النحو، أو يمسح على هذا النحو، لكن لا يمسح خلف القدم ولا باطن أسفل القدم، ولكنه يمسح على الظاهر أكثر الظاهر.

قال: (**أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرَهُمَا**)؛ والدليل على ذلك حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو قوله: "لو كان الدين بالرأي -أي بالعقل- لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يمسح ظاهر خفيه"؛ لأن أسفل الخف أسفل القدم هو الذي يتسخ، ومع ذلك لم يأتي الشرع بمسح أسفل الخف، وإنما يكون مسح من أعلاه.

ومسح الجوربين والنعلين يكون مرةً واحدة، لا يكون كغسل الرِّجل، بل يكون مسح مرة واحدة كما يمسح الرأس.

قال: (**وَأَمَّا اَلْجَبِيرَةُ: فَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِهَا**)؛ أما الجبيرة إذا كانت على عضو كما لو كانت الجبيرة من ها هنا إلى المرفق يُمسح على جميعها، ما يمسح على ظاهرها، بل يمسح على الجميع، كذلك لو كان على الإصبع أو لفافة على الرأس؛ فإنه يمسح على جميعها، أما الخفان والجوربان فإنما يُمسح على ظاهرهما.

ثم قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ نَوَاقِضِ اَلْوُضُوءِ**)؛ أي: الأمور التي تُبطل الوضوء.

قال: (**وَهِيَ: اَلْخَارِجُ مِنْ اَلسَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا**)؛ أي: كل ما خرج من السبيلين والسبيلان؛ القُبل والدُّبر للذكر والأنثى، قال: كل ما خرج من السبيلين؛ كالبول، والغائط، والريح، والدم، والحصى، وما شابه ذلك كل ما خرج نجسًا كان أو طاهرًا فإنه يُوجب أو ينقض الوضوء، لقوله في حديث صفوان بن عسال: «**ولكن من غائطٍ وبولٍ ونوم**».

وثبت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بال وتوضأ، وقال في الغائط في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [سورة النساء، من الآية:43]، والريح في قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من أشكل عليه شيء وهو يصلي** -ظن خروج الريح-»، قال: «**فلا يخرج حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»، فدل على أن خروج الريح أيضًا ناقض من نواقض الوضوء.

ومما يخرج من السبيلين: المزي والودي وما شابه ذلك، وقد يخرج من الذكر مثلًا حصاة يعني تكون محصورة وما شابه ذلك، كل ما خرج من السبيلين أيًّا كان فإنه يُبطل الوضوء وهذا القول بإجماع العلماء أن البول والغائط والريح أنها من نواقض الوضوء، وكذلك المزي والودي، ويُقاس عليه كل ما خرج كالحصى مثلًا لو خرجت أو ما شابه ذلك.

قال: (**وَالدَّمُ ٱلْكَثِيرُ وَنَحْوُهُ**)؛ أي: من نواقض الوضوء خروج الدم الكثير، وهنا الشيخ قال: (**الدَّمُ ٱلْكَثِيرُ**)؛ أما الدم القليل الذي يخرج من الجروح كأن يُجرح الإنسان؛ فيخرج منه دم يسيل لكنه يسير فإنه لا ينقض الوضوء، وإنما الذي ينقض هو الدم الكثير لما ثبت عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: "إذا كان الدم فاحشًا نقض الوضوء".

(**وَنَحْوُهُ**)؛ مثل القيء، لما ثبت عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه قاء فتوضأ، هذا على ما ذهب إليه المؤلف.

لكن الراجح والصحيح من أقوال أهل العلم: أن الدم لا ينقض الوضوء، أن خروج الدم لا ينقض الوضوء كثيره أو قليله، كذلك خروج القيء، ولكن يُستحب الوضوء من الدم إذا كان كثيرًا، ومن القيء استحبابًا.

والدليل على أنه لا يجب نقل: ليس هناك ما يدل، الدليل عدم الدليل، ولو كان خروج الدم ينقض الوضوء لبينه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأن هذا مما يكثر

وقوعه ومما يحتاجه الناس، ومعلوم أنه إذا كان يكثر وقوعه واحتاجه الناس لبينه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ومع ذلك لم يأتي فيه حديث أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمر أن يُتوضأ من خروج الدم؛ فدل على أن خروج الدم على الصحيح لا ينقض الوضوء، لكن يُستحب الوضوء منه إذا كان كثيرًا.

قال: (**وَزَوَالُ ٱلْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ**)؛ زوال العقل بمعنى: أن يغيب عقل الإنسان، أن يغيب إما بنوم كأن ينام نومًا عميقًا لا يشعر بما حوله، أو أن يُغمى عليه، أو أن يأخذ شيئًا كالمخدرات أو بنج يضيع عقله ويغيب حتى يُصبح كالسكران لا يدري ماذا يفعل، فإن هذا مما ينقض الوضوء؛ لقول النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ**»، السه دبر، الوكاء هو الحبل اللي تربط به القربة، قال: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ**»؛ أي طالما الإنسان مستيقظ فإن الدبر محفوظ، فإذا نام استطلقت العينان، إذا نام الإنسان استطلقت، فهذا يدل على أن متى ما نام الإنسان واستغرق فإن الوضوء ينتقض.

ولقوله في حديث صفوان بن عسال، قال: «**ولكن من غائطٍ وبول ونوم**»؛ فدل على أن النوم ناقضٌ من نواقض الوضوء، لكن النوم الذي ينقض الوضوء هو النوم العميق الذي لا يشعر الإنسان بما حوله إذا نام، أما مجرد الإغفاء هكذا يغفي إغفاءً لكنه لم يغب يعني غيابًا تامًا فهذا لا ينقض الوضوء؛ لأنه قد ثبت عن بعض الصحابة أنهم كانوا ينتظرون العشاء وربما تخفق رؤوسهم ثم

يصلون ولا يتوضؤون، فالنوم الناقض هو النوم العميق وكذلك كل شيءٍ يُغيب العقل.

قال: (**وَأَكْلُ لَحْمِ اَلْجُزُورِ**)؛ الجزور الإبل، الناقة والبعير، أيضًا من نواقض الوضوء، الدليل أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سُئل عن لحم الجزور، قال: «**فيه الوضوء**»، قيل: يا رسول الله! أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**لا**»، قيل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم**».

وجاء في حديث قال: «**توضؤوا من لحوم الإبل**»، فإذا أكل الإنسان لحم إبل سواءً كان نيئًا أو مطبوخًا؛ فإنه ناقضٌ من نواقض الوضوء.

أما لبن الإبل وحليبها فلا ينقض، الناقض هو اللحم والشحم ونحو ذلك.

قال: (**وَمَسُّ اَلْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ**)؛ أيضًا من نواقض الوضوء أن يمس الإنسان امرأةً بشهوة سواءً كان زوجته أو كانت أجنبية، والدليل على ذلك قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [سورة النساء، من الآية:43]، قيل: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ﴾؛ أي: بمعنى لمستم؛ فعلى هذا فمن مس امرأةً بشهوة؛ فإنه ينتقض وضوئه، وقول الشيخ: (**بِشَهْوَةٍ**)؛ هذا قيد بمعنى: لو مس الإنسان امرأته أو أجنبية بغير شهوة، كأن كان ممسكًا بيد امرأته أو ابنته، أو مس امرأةً أجنبية أو صافحها من غير شهوة فلا ينتقض وضوئه إلا إذا كان مسه بشهوة.

لكن الصحيح من أقوال أهل العلم: أن مس المرأة بشهوة وبغير شهوة لا ينقض الوضوء، وقد كان النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقبِّل عائشة ثم يدخل إلى الصلاة ولا يتوضأ، هذا هو الصحيح.

وأما قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾؛ فسَّره ابن عباس بالجِماع، فمعنى الآية: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾؛ أي جامعتم، وإن الله عَزَّوَجَلَّ كنَّ لم يذكر الجماع باسمه ولكن كنَّ وذكر الملامسة، فعلى الصحيح: أن مس المرأة أجنبيةً كانت أو زوجةً لا ينقض الوضوء سواءٌ مسها بشهوة أو بغير شهوة، إلا إن خرج منه مزي، يعني لو مس رجل امرأته بشهوة فخرج المزي -وهو السائل الذي يخرج عند الشهوة- فحينئذٍ ينتقض وضوئه، لكن ليس لأجل المس، ولكن لأجل ما خرج من الشهوة من السبيل.

قال: (**وَمَسُّ ٱلْفَرْجِ**)؛ مس الفرج ينقض الوضوء، كأن يمس الرجل ذكره، أو تمس المرأة فرجها، والدليل على أن مس الفرج ينقض الوضوء قول النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من مس ذكره فليتوضأ**»، قال: «**فليتوضأ**»؛ فيه الأمر بالمس، لكن العلماء قالوا: بأن مس الفرج إنما ينقض الوضوء إذا مسه لشهوة، كما لو مس الإنسان فرجه على سبيل الشهوة، أو مست المرأة فرجها على سبيل الشهوة، والدليل على أنه إنما ينقض إذا مسه بشهوة؛ لأن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: سُئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، أعليه الوضوء؟ قال: «**لا**».

والمعلوم أن من مس ذكره بمعنى قد يحك جسده في الصلاة، ثم يمس ذكره، قيل: عليه الوضوء؟ قال: **«لا»**.

فإذا جمعنا بين حديث: **«من مس ذكره فليتوضأ»**، وحديث سُئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ قال: **«لا»**.

قال العلماء الجمع بينهما أن نقول: بأن حديث: **«من مس ذكره فليتوضأ»**؛ محمولٌ على من مسه بشهوة، أما لو مسه كأن كان يغسل فرجه، أو مست المرأة فرجها، أو غسلت ابنها الصغير ومست فرجه من غير شهوة؛ فإنه لا ينقض الوضوء.

قال: (**وَتَغْسِيلُ اَلْمَيِّتِ**)؛ أيضًا ينقض الوضوء، والدليل على ذلك ما جاء في حديث قال: **«من غسل ميتًا فليغتسل»**، وجاء في حديث في أثره عن أبي هريرة: **«من غسل ميتًا فليتوضأ»**، لكن الصحيح: أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء، والحديث الذي جاء فيه الأمر بالوضوء من تغسيل الميت لا يثبت، لكن يُستحب لمن غسَّل ميتًا -أي باشر غسله بيده- أن يتوضأ استحبابًا لما جاء عن أبي هريرة وغيره، لكن ليس على سبيل الوجوب.

قال: (**وَالرِّدَّةُ: وَهِيَ تُحْبِطُ اَلْأَعْمَالَ كُلَّهَا**)؛ الردة أيضًا، يعني رجل -والعياذ بالله- أرتد عن دين الله فإن وضوء قد انتقض؛ لأن الردة تبطل الإسلام، ومن باب أولى أنها تبطل الوضوء.

قال: (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [سورة المائدة، من الآية:6])؛ فذكر الله جَلَّ وَعَلَا الغائط، وهذا مثال للحدث الأصغر، و﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾؛ أي الجماع على الصحيح وهو مثال على الحدث الأكبر، أي أن التيمم يكون من الحدث الأصغر والأكبر.

قال: (وَسُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»)؛ فدل على وجوب الوضوء من لحوم الإبل؛ أي إذا أكل الإنسان لحم بعيرٍ أو ناقة.

(وَقَالَ فِي الْخُفَّيْنِ: «لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»)؛ أي: يجوز المسح بسبب الغائط والبول والنوم إذا انتقض وضوئه، فقوله: (غَائِطٍ)؛ يدل على أنه ناقض من نواقض الوضوء وأنه حدث أصغر، والبول كذلك والنوم.

وقلنا: والنوم العميق الذي يغيب الإنسان فيه عن الوعي بالكلية بحيث لا يشعر بما حوله.

قال: (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

وبهذا نختم والله أعلم، وصلى الله وسلم على رسول الله.